

مجموعه التأمين علي الحياة تكافل – مصرف قطر الإسلامي

موجز الغطاء التأميني

1 ديسمبر 2014	تاريخ البدء
1. الوفاة من أي سبب حادثاً كانت أو طبيعية. 2. العجز كلي الدائم حصل من حادث أو مرض.	المزايا المغطاه في حاله
1. 2,000,000 ريال قطري حتي عمر 60 2. 1,000,000 ريال قطري حتي عمر 65.	حدود التغطيه المجانيه (لكل مشترك)
الفترة الزمنية والتي يجب أن يبقى فيها المشترك على قيد الحياة حتى يكون مؤهلاً للمطالبه حيث لن يتم دفع المزايا المغطاه قبل انتهاء فتره الانتظار وهي ثلاثون ( 30 ) يوماً من بدايه تمويل المؤمن عليه ( الدين ) .	فترة الانتظار
180 يوماً كما موضح هنا , لدفع مزايا التأمين التكافلي .	فترة تأجيل الإعاقه
في غضون اثني عشر (12) شهراً من الحادث	أخطار المطالبه

الاستثناءات :-

لا يستحق مبلغ التغطيه في حاله الوفاه او العجز الكلي الدائم للمؤمن عليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر من الأسباب الاتيه:-

1. الوفاه او العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض في خلال 30 يوم التاليه من الموافقه علي تمويل.
2. ممارسه او تدريب علي رياضه الخطره او منافسات او نشاطات غير ذات صلح بالوظيفه الاساسيه للمؤمن عليه وتتضمن هذه الرياضات الخطره والنشاطات علي سبيل المثال وليس الحصر :-
  - أي نوع من الطيران بما في ذلك طائرات الهليكوبتر والطائرات الفرديه والمنضاد او الطيران الشراعي او الباراشوت او ما شابه ذلك .
  - الرياضات المائيه مثل الزوارق الاليه والتزلج علي ماء وركوب درجات المائيه والغوص والانشطه تحت الماء .
  - ركوب الخيل مثل الصيد او القفز او لعبه البولو او السباق.
  - سباق السيارات او الحشد او المنافسات.
  - قفز البنجي وماشابه.
3. أي محاوله انتحار من الشخص المؤمن عليه سواء كان عاقل او غير عاقل .
4. معاقبه المؤمن عليه بواسطه المسار القانوني.
5. الوقوع تحت تأثير الكحول والمخدرات.
6. ارتكاب أو محاوله ارتكاب أو مساعده أو تحريض المؤمن عليه لأرتكاب أي فعل غير قانوني حتي لو لم يعتمد الأصابه أو المرض لنفسه.
7. ممارسه أي نشاط في طيران او طيران الشراعي خلاف سفر عبر شركات الطيران التجاربه بالطريقه المعتاده .
8. المشاركه الفعاله في الحروب (سواء معلنه أو لا) والحروب الأهليه والعصيان المدني والثورات وكافه الأمور التي تتطلب عنف نتيجته لأي قلق سياسي أو مدني.
9. أي خسائر أو اصابه أو ضرر بشكل مباشر او غير مباشر بسبب أو نتيجته أو بمشاركه أو متعلقه بأي ملوثات كيميائيه أو بيولوجيه أو انفجارات نوويه أو تلوث أو مخلفات حرانق أو ماشابه ذلك.
10. الأصابه بمرض نقص المناعه المكتسبه (الأيدز) بأي طريقه خلاف نقل الدم الطبيعي.

في حاله حدوث أي حاله من الحالات المذكوره اعلاه سوف تنتهي التغطيه التأمينيه بدون دفع المبلغ التأميني.

تم اصدار هذه الوثيقه بصفتها موجزا للغطاء التأميني التكافلي والذي قام بتنظيمه شركه بييمه ولا تتضمن علي شروط والأحكام العامه ولا تغيير الطاريء عليها وللمراجعه الشروط والأحكام يرجي الرجوع الي بوليصه التأمين رقم P1/10/18-1001-000035 الصادره بواسطه مصرف قطر الإسلامي بواسطه شركه بييمه.  
هذه الوثيقه مكتتبه من قبل شركه ضمان الإسلاميه للتأمين.